او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي **واما** النية في الوضوء
فقال في الجوهرة محلها عند غسل الوجه وينبغي ان تكون
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي
التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتدا احد به لا قبله كما ينبغي ان
يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة
الامام هذا للثواب **واما** لصحة الاقتدا بالامام فقال في فتح القدير
والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى حين
وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على انه شرع ولم
يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى **واما** نية التقرب لصيرورة
الما مستعملا فوقتها عند الاغتراف **واما** وقتها في الزكاة فقال
في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية
والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة
العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم
على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز بنية متأخرة عن الاداء قال في شرح
المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد
الفقير جاز والا فلا انتهى **واما** صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا
الا الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكاة **واما** الصوم فلا يخلوا
اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلوا اما ان يكون اداء
رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من
غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى

ما قبل

ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء
رمضان من قضا او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب
الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل
القران ه كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما
الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر
لانه لا تصح افعاله الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط
على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى
قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح
نيته ولا تفسد صلاته انتهى **الثامن** في بيان عدم اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية
في البناء للحرج كذا في البناية وكذا بقية العبادات وفي القنية
لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة ما يفعله في
كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب ما في
المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي
طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له
في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عليه عقلا من الفعل واداء
الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه
النيات من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من
ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض
فيها الا في وجه وهو ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض

Copyright © King Saud University